

مادة ٣ — اوزير التخطيط في كل من الإقليمين حق تدب اي من موظفي الدولة في الإقليمين او تعين موظفين او مستخدمين او عمال مؤقتين لإجراء التعداد المختار إليه في آية مرحلة من مراحل التنفيذ أو تنفيذه ، أو التجهيز لنشر بياناته وذلك في حدود الموارنة المعتمدة .

مادة ٤ — تستثنى مصلحة الإحصاء والتعداد في إقليم مصر ومديرية الإحصاء في إقليم سوريا بالنسبة إلى أعمال التعداد المنصوص عليها في هذا القانون مما ياتي :

(أ) القواعد المعمول بها في شأن تعين الموظفين والمستخدمين والعمال وذلك في حالة تعيينهم بصفة مؤقتة لأعمال التعداد .

(ب) القواعد المتعلقة بالأجور الإضافية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ وقانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المشار إليها .

(ج) التبادل الخاصة بمصروفات الاستقال المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وقانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المشار إليها ، وذلك بالنسبة لنقلات الموظفين الذين يعملون في هذا التعداد فيما بين أول أبريل وآخر أكتوبر سنة ١٩٦٠

ويمنع المستقلون بدل استقال ثابت يحدده وزير التخطيط في كل من الإقليمين .

مادة ٥ — يتعين كل من وكيل الوزارة لشئون الإحصاء في إقليم مصر ومدير الإحصاء والتعداد في إقليم سوريا سلفة دائمة لأعمال هذا التعداد ويكون التصرف فيها دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية في هذا الشأن ، ويجوز لكل منها تفويض المشرفين على أعمال التعداد في كل من الإقليمين بأخذ سلفة دائمة لذات الغرض .

وتسوى السلف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأوراق ثبوتية حسب الأصول .

مادة ٦ — يرخص مديرية الأحوال المدنية في استخدام البيانات التي تجمع في هذا التعداد بالإقليم الشهابي لأغراض تسجيل النفوس .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير التخطيط في كل من الإقليمين إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ما

صدر براسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعداد العام للسكان في إقليمي الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ وتعديلاته في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعادة تنظيم وزارة التخطيط في الإقليم السوري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٣٠ بتاريخ ٤ ١٩٤٩/٦/١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللجنة المركزية للإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ شأن إصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الاستقال ؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يجري تعداد عام للسكان في إقليمي الجمهورية عن ليلة ٢١/٩/١٩٦٠ (أيلول) .

مادة ٢ — تقوم مصلحة الإحصاء والتعداد في إقليم مصر ومديرية الإحصاء في إقليم سوريا بإجراء هذا التعداد واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ طبقاً للقواعد التي تقررها اللجنة المركزية للإحصاء .